mroftalp htehaB ni knil muideM

08 - فصل ما يحرم على الإنسان فعله مع جاره - كتاب الحجر - الحجر على المفلس - عثمان الخميس

عثمان الخميس

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اللهم اجعل اجتماعنا هذا مرحوما واجعل تفرقنا من بعده معصوما ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما اللهم من يسمعنا يا رب العالمين - 00:00:01

نحن في ليلة الخميس ليلة الحادي والعشرين من شهر شعبان ست واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم موافق ليلة العشرين شهر فبراير لسنة خمس وعشرين والفين - 00:00:15

ميلاد المسيح ابن مريم عليه السلام وعلى امه ونحن في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تعالى ومع شرح كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس - 00:00:30

المتوفى سنة ثلاث واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحن مع المجلس ثمانين من هذا الكتاب وما زلنا مع كتاب البيوع اصل ما يحرم على الانسان فعله مع جاره. اولا - 00:00:48

يحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره. او سطحه بغير اذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له تعليته ليمنع جري الماء. نعم - 00:01:04

باب الصلح تقريبا انتهى وهذه توابع ومن توابعه العلاقة بين الجار وجاره المسلم مع جاره ايضا قد يكون بينهما صلح يتصالحان على امر يتصالحان الامر قال يحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره - 00:01:18

او سطحه بغير اذنه لانه فيه مضرة عليه باب الصلح وباب الحجر كله سيأتي ان شاء الله تعالى. كله لمنع الضرر. لمنع الضرر لتعلموا ان هذه الشريعة كاملة ما تركت شيئا الا وبينته وفصلته ولله الحمد والمنة. شيء منه - 00:01:47

في النصوص الخاصة شيء منه بالنصوص العامة تدخل تحتها مسائل كثيرة يقول يحرم عليه ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بغير اذنه انها املاك خاصة لا يجوز ان ان يدخل - 00:02:08

الى ملك غيره ويتصرف فيه. قال ويصح الصلح على ذلك بعوض يعني ان يأذن له صاحب الارض او صاحب البيت يأذن له بعوض ادفع لي مبلغا وقدره حتى تجري الماء - 00:02:23

عن طريقي او تجري الماء على سطحي فهذا يحتاج الى عوظ فلا بأس بذلك ان يكون هناك صلح اين هما قال ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له تعليته ليمنع جري الماء - 00:02:37

يعني القصة المشهورة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزبير بن العوام رضي الله عنه كانت له مزرعة وكانت لجاره نص مزرعة كذلك ولكن مزرعة الزبير كانت اعلى من مزرعة فيصل اليها الماء قبل - 00:02:52

يصل اليها الماء قبل من طريقه يمر الماء فكان الزبير اذا جرى الماء وضع سدا حتى يروي زرعه كله ثم يطلق الماء الى جاره فهذا الجار غضب وقال الزبير يعني اترك الماء - 00:03:11

حتى يصلني قال لا انا اولى انا يعني وغالبا الارض تكون قرب الماء اغلى من الارض التي تكون من الماء الماء من حقي انا وانا بعد ان انتهي اجري لك الماء. انا لا امنعك عنه - 00:03:31

وقال له بل تتركه حتى يصل اليك؟ قال لا. فاختكما الى النبي صلى الله عليه وسلم. فحكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وقال يا

زبير اسق ارضك ثم دع الماء الى جارك يعني يصل الى جارك - 00:03:46
فغضب هذا الرجل وقال كلمة ما كان له ان يقولها قال ان كان ابن عمتك يعني انت حكمت للزبير لانه ابن عمتك يقول للرسول صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عمة الرسول ابن صفية بنت عبد المطلب - 00:04:04
الان كان ابن عمتك فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا الزبير اسق ارضك ثم رد الماء الى جذره. لا لا ترسل له الماء ابدا لنشكك في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم يقال هذا الكلام كفر - 00:04:22
والعياذ بالله وبعضهم قال ان هذا الذي قال هذا الكلام لعله من المنافقين او لعله غضب وخرجت منه هذه الكلمة يعني وهو لا يعي ما يقول بغض النظر لكن الكلمة باطلة - 00:04:39
ان كان ابن عمتك يعني حكمت له انه ولد عمتك وهذا لا يكون من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم صلوات ربي وسلامه عليه. فالشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يسقي ارضه اولا. ثم يرسل الماء الى جاره. ولذلك قال هنا ومن له حق ما - 00:04:53
وين متى آآ يجري على سطح جاره زين يجري على سطح جاره لم يجز له تعليته او ليمنع جاره يعني يعطيه جار لكن بعد ان يأخذ حقه منه يعطيه جاره لا يمنعه منه تماما. نعم - 00:05:12
ثانيا يحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره حمام وكنيف ورحل وتنور وله منعه من ذلك. كل هذه الاشياء لان فيها ضرر على الجار يقول يمنع الجار ان يحدث ما يضر بجاره. كحمام - 00:05:28
عندما يطلق اهل العلم الحمام يدخلون الحمامات العامة والكنيف اللي هو الذي يقضى فيه الحاجة الكنيف اللي هو المرحاض لانه يؤذي جاره بالرائحة الكريهة جاره برائحة الكريهة خاصة اذا صار الهواء من جانبه. كذلك رحى - 00:05:47
الرحى كذلك صوتها عالي مزعج تطحن هذه وتكون مزعجة لا يضعها في جهة جاره حتى لا يؤذيه. وكذلك التنور ايضا لما يخرج منه من مثلا الدخان او يخرج منه من الرماد او كذا فيؤذي جاره كذا الشاهد من هذا كله ان اي شيء يكون - 00:06:07
فيه ضرر على الجار فانه يمنع منه الانسان. نعم ثالثا يحرم التصرف في جدار جاره او مشترك بفتح روزنة وهي الكوة في الحائط في الحائط اي النافذة او طاقة او بضرب وتد ونحوه الا باذنه. نعم - 00:06:30
لذلك لا يعني خاصة نتكلم عن البيوت العربية في السابق يكون الحوش في وسط البيت وكذا فلما يضع نافذة تكشف البيت كله لكن الان ما في حوشة قليل يعني لكن انت تتكلم عن الكويت لكن في - 00:06:50
تتكلم عن الاسلام كلي هذا الدنيا كلها. ما زالت هناك بيوت عربية وبيوت مفتوحة من الداخل وكذا. فيحرم على الجار ان يضع نافذة تطل على حتى لا يكشف اهله. لان الناس ياخذون راحتهم في بيتهم. ترمي وراء حجابها وتنشر شعرها وتكون في ملابسها الخاصة - 00:07:04
فهذا فيه فضيحة لجاره. فلذلك يمنع من ان يؤذي جاره بالنظر يمنع من ان يؤذي جاره بالنظر فيمنع من فتح كوه اللي هي نافذة صغيرة على جاره حتى لا آآ يضر به. نعم - 00:07:24
رابعا يحرم وضع خشب على جدار جاره الا ان لا يمكن تثقيف الا به ويجبر الجار ان ابى نعم اه هنا قال يحرم وظع خشب على جاره الا ان لا يمكن التسقيف الا به. يعني اذا احتاج الى ذلك نعم لا بأس بذلك - 00:07:43
يحتاج يضع خشبة على جاره ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبة على جداره لانه اذا وظع هذه الحاجة والظرورة لا بأس اما بغير حاجة فيه اظرار خاصة في السابق بيوت طين - 00:08:03
وهذي الخشبة قد تؤثر في الجدار نفسه اما اذا كان ما فيه ظرر على الجار وكذا فلا بأس. اما اذا كان هناك ظرر على الجار كما ترون القظية تدور حول الضرر. فاذا لم يكن هناك ضرر - 00:08:21
فلا مانع من ذلك. لذلك قال ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لاضعنها بين اكتافكم. يعني هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يجب على الجار ان يحتمل من جاره ان لم يكن عليه شيء من الضرر. نعم - 00:08:34

خامسا ويحرم ان يتصرف الانسان في طريق النافذة بما يضر المار كاخراج دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب ويضمن ما تلف به نعم قال يحرم ان يتصرف الانسان في طريق النافذة - 00:08:50

فريقنا اللي هو ممر ممر الناس بين البيوت احيانا خاصة في السابق بعد المدن القديمة وكذا تكون يعني المسافات بين البيوت قصيرة جدا احيانا متر بين البيت والبيت بالكاد يمر رجلان يمشيان معا. واحيانا يكون اضيق واحيانا يكون اوسع. فهذا يسمونه طريق نافذة. وهناك طريق غير نافذة - 00:09:08

اللي هي السد بعدين سد ما في ما في ضرر هذي هذي ما يضر خذ راحتك فيها. لكن طريق النافذة فيها اذى للمار او للجار يعني الذين يمرون او الجيران. فاذا كان هناك ثمة ظرر على الجيران او على المارين فانه يمنع - 00:09:32

من ذلك واذا قال بما يضر المارة بما يضر المارة ثم ضرب كاخراج دكان ودكة. الدكة اللي هي الصبة اللي يصبونها من الاسمنت او غيره ويجلسون عليها بدل الكراسي. كالكرسي لكن تكون يعني من الاسمنت طيب - 00:09:50

ودكة وجناح. الجناح اللي احنا نسميه مظلة الان المظلة هذي يسمونها الجناح. والسابات هي المظلة الكاملة من الطوفة للطوفة اذا كانت من الجدار الى الجدار كاملة هذي تسمى سباط. واذا كانت نص مظلة - 00:10:09

هذي تسمى الجناح تم الجناح او الروشن طيب ما الايذاء في هذه البيوت قصيرة في السابق ما في بيوت دورين وكذا وكذا كله قال لي بها دور واحد ارضي عندما يمر الانسان خاصة او يمر البعير او يمر الانسان على البعير خاصة اذا كان البعير كبيرا طيب يمر تؤذيه هكذا - 00:10:26

اه تضرب رأس البعير او تضرب الرأس الذي رأس الرجل الذي على البعير او كذا. لذلك يمنع الانسان منها وهي وظع هذه المظلات التي تؤذي المارة او تؤذي الجيران كل هذا ممنوع اما الدكة - 00:10:53

فانها قال اهل العلم لانها يعني تؤذي الجيران من ناحية جلوس الناس عليها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا من بد؟ قال فان كان ولا بد فاعطوا الطريق حقه - 00:11:11

وهذه الدكات او الجلسات التي يجلسها الناس في الخارج خارج البيوت وكذا. خاصة في الاماكن الضيقة تضايق الناس في مشيهم خاصة كما قلنا المسافات تكون ضيقة. طيب ما الذي يحكم هذا كله - 00:11:28

يعني هذا يرجع الى عرف الناس ويختلف من زمان الى زمان من مكان الى مكان ومن توزيع بيوت توزيع بيوت ولي الامر عن طريق من؟ عن طريق الان ما يسمونه بالبلدية - 00:11:43

الان التي تنظم الناس تقول ممنوع موضع المظلة ممنوع وضع كذا ممنوع اخراج باب من هذه الجهة ممنوع كذا ممنوع كذا هذا لتنظيم الناس بحيث لا يضر احد احدا هذا هو المقصود الان هو الا يقع الظرر. كل هذه الاشياء لما تكلم عليها اهل العلم يتكلمون عن زمانهم - 00:11:57

وكان في زمانهم الناس يتضررون من هذه الاشياء يتضررون من الدكة يتضررون من السباط يتضررون من المظلة هذه القصيرة الروشنة يتضررون من النافذة التي تطل على الجار يتوررون من الميزاب - 00:12:18

الميزاب الذي يخرج منه ماء السطح وغيره وكذا. هذا الميزاب عندما يخرج في طريق الناس ايضا يؤذيهم. عندما يكون تجمع المياه وغير ذلك. المهم القاعدة في هذا كل ما كان يكون فيه ظرر - 00:12:33

على المار او الجار فانه يمنع من هو؟ هذه هذه هي القاعدة ان شاء الله تعالى في هذه المسألة نعم سادسا ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوائه او درب غير نافذ الا باذن اهله. نعم التصرف بذلك يعني بهذه الاشياء التي مرت في ملك غيره او هوائه - 00:12:48

كذلك هواء الغير ليس لك ان تمنعه يعني مثال انا اه يعني اه هذا بيت وهذا بيت جيران احيانا ما تكون الشجرة ثم اغصانها تكون في بيت ثاني هذا اذاه في هوائه - 00:13:13

هذا في هوائه يعني ضايقه داخل بيته. فله ان يمنعه من ذلك. يقول احمل الغصن الى بيتك غير طريق الغصن اربطه اقطعه. اصنع اي

شيء لكن ليس لك الحق ان ان يكون قسم شجرتك - 00:13:30
في بيتي او شراء خيمة او ما شابه او يضع وتدا مثلا لتثبيت خيمة كل هذه الاشياء كل ما كان فيه شيء من الضرر على الجار فان الثاني يمنع من ذلك لانه فيه اذى له - 00:13:49
اه او درب غير نافذ الا باذن اهله. اذا كان الدرب غير نافذ يعني كما قلنا السكة سد بيت بيت بيتسد جدار ما ما تنفذ هذا يسمونه طريق غير نافذ - 00:14:05
طريق النفط ما يصير احد يجي ويضع له شيء في هذا الطريق والجيران هنا وهو ليس بمالك لهذا الطريق. فهنا يمنع ايضا من ذلك الا الجيران انفسهم اذا اذنوا بهذا طبعا هذا ايضا يرجع الى - 00:14:20
ذكرنا قبل قليل اذا كانت هناك جهة منظمة من قبل ولي الامر فهو ينظم هذا كله. نعم معاملة الشريك ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف وان هدم الشريك البناء - 00:14:36
وكان لخوف سقوط فلا شيء عليه والا لزم اعادته. نعم يعني اذا كان هناك شركاء في عمارة في بيت في شراء بيت مثلا هذا البيت قد مع المدة وكذا يكون خد يعني - 00:14:52
اه ترهل ويكاد يسقط او كذا وكذا فيقوم الشريك يقول لشريكي نريد ان نهدم البيت ونبليه من جديد ليس له ان يمتنع يقول لا ما تهدم طيب في ظرر علي انا لان الان ما احد يأتي يستأجر مثلا او ما نستطيع ان نسكن في هذا البيت للظرر الذي يقع علينا منه يقول لا لا اريد لا يغصب هذا - 00:15:09
يجبر الشريك على الموافقة على مثل هذه فان ابى في عمل الشريك ذلك وهو يعوضه بنصف القيمة التي يعني دفعها نعم وان اهمل الشريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه. نعم - 00:15:30
اذا احدهم مثلا كان حائط للبستان وهو جدار للبستان ثم بعد ذلك سقط الجدار قال نبنيه من جديد قال بعدين بعدين بعدين ثم جاء نصوص وسرقوا وكذا. او تلف يتحمل الذي اخر وتباطأ - 00:15:49
يتحمل اذا القاعدة ايش ما هي؟ الضرر يمنع الضرر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. هذا الحديث وان كان فيه كلام من حيث الثبوت عند اهل العلم الا ان طرقه كثيرة - 00:16:06
وحسنه كثير من اهل العلم لكثرة طرقه وهو الظاهر الله العالم ان الحديث حسن في مجموع طرقه وهي قاعدة شرعية انه لا ضرر ولا ضرار. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله كتاب الحجر - 00:16:22
تعريفه لغة التضييق والمنع وشرع منع انسان من تصرفه في ماله. نعم الحجر الحجر هو المنع الحجر هو المنع ومنها قول الله تبارك وقالوا هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء - 00:16:38
بزعمهم فهذا حجر اي منع ممنوع. وقول الله تبارك وتعالى آآ والفجر آآ الوتر والليل اذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر حجر ذي عقل وسمي العقل حجرا لانه يمنع الانسان من الوقوع في - 00:16:59
زلات في الزلات. فلذلك سمي العقل حجرا لانه يحجر صاحبه يمنع صاحبه من الوقوع في الزلة القصد ان هذا الحجر الذي نتكلم عنه هو المنع نعم حكمه مشروع ودليل مشروعيته قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي اموالهم - 00:17:25
ويجب على المفلس ان يطلب بعض الغرماء نعم حكمه مشروع الحجر لما فيه من مصلحة لحظ النفس او حظ الغير كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى من الحجر نوعان نوع لحظ النفس ونوع لحظ - 00:17:49
الغير دليل مشروعيته قول الله تبارك وتعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما هذا لحظ النفس وقوله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. هذا من الحجر على الايتام - 00:18:08
حتى تحفظ لهم اموالهم. هذا من حجر حجر حظ النفس. اما حق الغير فهذا لان فيه يعني آآ عدم تضييع الناس يحجر عليه ليؤدي الى الناس حقوقهم لان بعض الناس قد يتعدى على حقوق الغير ولا يؤدي لهم ما لهم عليه فهنا تدخل الشريعة - 00:18:31
تقول له يلزمك ان ترد الى الناس حقوقهم. نعم. ابن المنذر نقل الاجماع قال رحمه الله تعالى واجمع ان الحجر يجب على كل مضيع

لماله من صغير وكبير. هذا الحجر - 00:18:53
اللي هو لحظ النفس. نعم انواع الحجر نوعان الاول لحظ نفس المهجور عليه الثاني لحق الغير الاول اه الحجر لحظ المحجور عليه يعني من صالحيه. لمصلحته الثاني لمصلحة الغير يا اما ان يحجر عليه لمصلحته واما ان يحجر عليه لمصلحة - 00:19:11
غيره يعني اما له واما عليه. اما يكون الحجر له لمصلحته واما ان يكون الحجر عليه لمصلحتي غيره. يعني اما ان نحجر عليه واما ان نحجر له اما ان نحن كلاهما حجر - 00:19:38
يحجر على هذا لمصلحته ويحجر على هذا لمصلحة غيره. نعم من يحجر عليه لحظ نفسه ثلاثة. الاول الصغير الثاني المجنون الثالث السفيه. نعم هؤلاء يحجر عليهم لمصلحة انفسهم لانهم لا يحسنون التصرف - 00:19:56
هذا لجنونه وذاك لسفهه ورابع وثالث لصغر سنه هؤلاء يحجر عليهم. لان الطفل لو كانت عنده امل يمكن طفل عنده اموال ورث من ابيه الافا او مئات الالاف او ملايين. ما يضحكون عليه الناس ما يأخذون امواله؟ نعم السفيه - 00:20:20
كذلك ممكن الناس تلعب عليه لانه سفيه لا يحسن التصرف. ولذلك قال الله تبارك ولا تؤتوا سفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولان معروف. كذلك المجنون قد يكون عنده مال - 00:20:43
كذلك آآ هذا المال يحجر عليه من من الذي يتصرف في ماله وليه وغالبا الولي يكون الاب فان لم يكن الاب فالجد ثم الاخ وهكذا المهم بحسب العصبات. فالقصد ان هؤلاء يحجر عليهم لحظ نفسهم - 00:21:00
حماية لهم لحفظ اموالهم وهذا الحجر خاص اه بهؤلاء ومن شابههم لا يحتاج الى حكم حاكم يحتاج الى قضاء. بينما الحجر على الغير يحتاج قاضي يحكم فيها ثم هذا الحجر يكون على المال يكون في الزواج يكون في الطلاق يكون في التصرفات كلها. بينما الثاني وهو الحجر لحق الغير - 00:21:21
فقط على المال ولا يكون الا بحكم القاضي هذا الفرق بين هذا وهذا. نعم من يحجر لحق الغير ستة الاول المفلس لحق الغرماء. نعم. هذا النوع الثاني والذي يحجر عليه لحق الغير. هم ليس سفيها ولا مجنونا ولا صغيرا - 00:21:50
عاقل بالغ راشد لكن مفلس ما عندهما وهذا يحجر عليه ان كان هناك غرماء يعني ناس يطالبونه. ناس لهم عليه ديون فهذا يحجر عليه حتى يسدد للناس ديونهم وذكر له يعني احوالا - 00:22:11
ذكر له احوالا يكون عليه هذا لان لان المعسرين ليسوا في درجة واحدة. وليسوا بصورة واحدة وانما صور مختلفة المعسرين او لمن يحجر عليهم لنقل ليس المعسرين فقط. نقول من يحجر عليهم لحق الغير لهم صور - 00:22:32
والمؤلف هنا رحمه الله تبارك وتعالى ساق لك امثلة من يحجر عليهم لحق غيرهم فقال اول مفلس لحق الغرماء يعني زيد من الناس احمد يطلبه الف دينار وخالد يطلبه الفي دينار وعلي يطلبه سبعين الف دينار ويوسف يطالبه بخمسة عشر وهذا - 00:22:53
يعني غرماء يسمونهم غرماء. هذا مفلس وله غرماء. هذا يحجر عليه وسيدتي ان شاء الله كيف يحجر عليه بيان كيف يحجر عليه. نعم الثاني الراهن لحق المرتهن بعد لزوم الرهن. نعم - 00:23:18
الراهن لحق المرتهن بعد لزوم الرهن. كذلك يحجر عليه. لانه لا يجوز له ان يتصرف بالرهن عنده رهن يتصرف فيه وهناك راهن هناك مرتهن فلا يجوز له ان يتصرف بهذا الرهن لئلا يضيع حق المرتهن. نعم - 00:23:37
الثالث المريض مرض الموت المخوف. فيما زاد على الثلث لحق الورثة نعم المريض المرض اه مريض مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث. بحق الوفد. انسان الان في كامل قوتي وكامل صحتي يتصرف بماله كيف شاء - 00:24:02
ماذا قال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا تركت لاهلك؟ قال تركت لهم الله ورسوله اذا ماذا فعل اخرج ماله كله يقول عمر فجاء ابو بكر بماله كله هذا حقه - 00:24:22
انسان يتصرف باموال لطالما ان عقله موجود ان عقله موجود وصحته موجودة وكذا وهو مالك لهذا المال؟ له الحق ان يتصرف بماله لكن اذا وصل الانسان لمرحلة وهي ما تسمى بمرض الموت - 00:24:39
وهو في مرض الموت ويريد ان يتصرف بماله كله يمنع يمنع لماذا؟ الان دخل الورثة شركاء معه الان. طيب انا للحين حي. انت حي

وما انت حي واضح ولا لا؟ لانه في مرض الموت - 00:24:53
الذي في مرض الموت لا يقال له حي ولا يقال له ميت. فالله تبارك اعطى هذا الذي يكون في مرض الموت اعطاه الحق في التصرف بالثلث تبي تتصرف حدك ثلث. طيب والثلثان؟ دخل معك شركاء. من؟ الورثة - 00:25:09
فيمنع من اصابه مرض الموت. طبعا كيف نعرف ان هذا مرض الموت؟ تقدير الطبيب وهذا قد لا يموت قد يكون مرض مت ثم لا يموت. هذا وارد لكن في الغالب - 00:25:27
اذا حكم الاطباء ان هذا مرض يموت غالبا يموت فهذا اذا وصل الى هذه المرحلة وهي مرض الموت يمنع من التصرف باكثر من الثلث يقال يقول بتصدق لا لا لا - 00:25:41
ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن هذا حتى اذا جاءه الموت قال لفلان كذا ولفلان كذا يقول وقد كان خلاص انتهى يعني خرج منك المال الان فيسمح له بالثلث - 00:25:55
ويمنع من الثلثين فلا يتصرف فيهما. نعم هذا حجر نوع من الحجر نعم الرابع القن والمكاتب لحق سيدهما. نعم القن القن العبد الخالص العبد الخاص والمكاتب اللي هو اذن له سيده ان يكاتبه لكي يكون حرا لكن المكاتب كما جاء في الحديث - 00:26:13
عبد ما بقي عليه درهم اذا المكاتب يأخذ حكم القن ياخذ حكم العبد فاذا كان كذلك لا يجوز له ايضا ان يتصرف بهذا المال لان سيده القن ماله كله لسيده - 00:26:37
والمكاتر ايضا ما زال عبدا ليس له ان يتبرع بماله او غير ذلك فيحجر عليه نعم الخامس المشتري في شخص المشفوع اشتراه بعد طلب شفيع له لحق الشفيع او بعد تسليم البائع المبيعة للمشتري بثمن حال. اذا امتنع المشتري من اداء الثمن لحق البائع. نعم هذان ايضا يحجر عليهم - 00:26:53
يحجر عليهما لماذا؟ لان هناك حق للشفيع وهناك حق للمشروع له وحق للبائع. فلا يمنع من التصرف اذا حتى تؤدي للناس حقوقهم. نعم السادس المرتد لحق المسلمين لان تركته في. كذلك المرتد - 00:27:16
المرتد اصلا المرتد كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدين فارق للجماعة وفي الحديث الاخر من بدل دينه فاقتلوه فهذا معرض للقتل بحكم الحاكم لانه حد يقام على هذا المرتد فهذا ايضا - 00:27:37
لا يسمح له بالتصرف باملاكه اذا طلع صدر فيه حكم القتل صدر في حكم القذف انه لا لا يسمح له بالتصرف بماله يحجر على ماله. نعم. صحيح لا يرثه اولاده ولا زوجته ولا كذا لا يرثونه - 00:28:00
آآ وماله يكون فيأ لبيت مال المسلمين. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله الحجر على المفلس. تعريف المفلس لغة من لا مال له وشرعا من دينه اكثر من ماله؟ نعم الناس ثلاثة كما يقولون - 00:28:17
من بينه اقل من ماله من دينه اكثر من ماله الثالث من لا مال له اذا عندنا انسان لا مال له طقم مدقع كما يقال وانسان غني موسر وانسان وسط - 00:28:36
لكن كلهم عليهم ديون كل عليهم ديون. اذا مدين مليء غني مدين متوسط الحال دينه يساوي ما له؟ مدين معسر ما عنده شيء هؤلاء ثلاثة لازم تتكلم الاحكام تتعلق بالمفلس نعم - 00:28:55
الاحكام التي تتعلق بحجر المفلس اربعة الاول تعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق نعم يقول تعلق حق الغرماء بالمال فلا فيه بشيء ولو بالعتق يعني اذا كان عنده مال - 00:29:20
زين اه وتعلق الغرماء الان عليه دين هو نطلب كما قلنا منو المطلوب زيد المزيد مطلوب يطالبه احمد ويوسف علي صح ولا لا؟ كل هؤلاء غرماء له يطالبونه. جاءوا يطالبونه بالدين - 00:29:38
هذا يبي عشرة وهذا يبي خمسة وهذا يبي ثلاثة وهذا يبي الف وهذا يبي خمس مئة غرماء غرماء جاءوا يطالبون بحقوقهم لهم الحق لهم الحق ان يطالبوا بحقوقهم وهو عنده عبد يملكه فقال روح انتحر لوجه الله. تعال شنو حر لوجه الله - 00:29:59

مو بكيفك سدد ديون الناس وقت الان تتصدق ليس لك الحق ان تتصدق والناس لهم عليك ديون فهذا يمنع من عتاق عبده يقول بعه وفلوسه عطى الغرماء وليست وليس تعتقه هكذا لتعلق حق الغرماء - 00:30:16

بماله نعم طبعا ليس في العتق بعد جميع امواله والله هذا علي الديون بروح ابني مسجد. لا يبه مسجد ما يصير تبني مسجد اعط الناس حقوقهم والله بحفر بير والله اكفي الايتام ابي لا لا لا ما يقبل منه هذا - 00:30:37

يفعل المستحب ويترك الواجب وهو حقوق الناس التي عليه فلا يجوز له ان يتصرف بالمال بمثل هذه الامور. زين؟ يتصدق وقربات بروح العمرة وكذا كل هذا لا يجوز له ذلك - 00:30:57

حتى يسدد للناس ديونهم التي لهم او يأذنون له اذا اذنوا له جمع الغرماء ان شاء الله الله ييسر وانا موعود ان شاء الله عمي بيموت بارثة ان شاء الله تعالى انطر وبس. ادعوا معاي انه يموت مثلا عشان نحصل ورد وهذا. بس عطوني فرصة الحين ودي اروح العمرة - 00:31:13

ودي اروح الحج نافلة مو حج الفريضة. طيب ودي ابني لي مسجد ودي كذا ودي كذا ودي كذا. اذا اذنوا له ما في مشكلة. لكن اذا لم يأذنوا ليس له الحق - 00:31:34

ليس له الحق ان يتصرف بهذا المال. لتعلق حق الناس بهذا المال. نعم وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه ويحصل فك الحجر عنه بواحد من من اثنين. ان تصرف - 00:31:46

بشراء او اقرار عاقل بالغ ما تقدر تمنعه بس نقول له ممنوع زين ليس لك ذاك رح تصرف من ورانا بدون اذن سواها مطلوب هذا يطالبه وهذا يطالبه هذا يطالبه هذا يطالبه زين؟ ثم بعد ذلك راح اشترى له سيارة اقساط - 00:32:03

حط عليه ايش دينا جديدا. طيب دينا جديدا سيارة مثلا او اشترى مزرعة هذا اذا وضع عليه دينا جديدا يقول هنا وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار اقرار يعني اقر لانسان لك عندي كذا لك عندي كذا عندي كذا صحة خلاص يطالبونك - 00:32:24

اللي اشتريت منه السيارة ما له ذنب يطالبك وطلب به بعد فك الحجر عنه ما معنى هذا الكلام معنى هذا الكلام ان الذي اشترى السيارة اشترى منه السيارة انتبهوا. اللي اشترى منه السيارة - 00:32:49

آآ يأتي يقول آآ اه اريد ما لي يقول انا محجور علي. غيري فصاحب السيارة المالك الاصلي واحد ينتظر حتى يخلصون الغرماء كلهم ثم يأتيه بعد ذلك ليس له الحق ان يدخل معهم لانه هو اصلا طالما انه محجور عليه من اشترى منه او باع او كذا بعد الحجر لا يدخل - 00:33:07

القسمة عليه في ذمته لكن بعد ان ينتهي الغرماء الاصليون يعني قلنا الان زيد يطالبونا علي ويوسف ومحمد. واضح؟ هذا غرماء حجروا عليه بحكم الحاكم حكم القاضي قال فلان يحجر عليه - 00:33:38

ثم هذا المحجور عليه بسكات راح واشترى له سيارة من شخص لا يعرفه. ممكن تسوونها الحين في ناس عليهم قضايا يشترون يبيعونه ليش بعته هذا ما يسدد هذا محجور عليه هذا كذا ايش دراني ؟ لانه محجور عليه غير مسجون - 00:33:58

عيش حياتي طبيعي فراح اشترى سيارة فهذا صاحب السيارة مالكها الذي باعها يأتي يطالب بدينه عند الحاكم يقول له الحاكم اصبر في ثلاثة حاجب عليه لما يسدد لهم جميع دينهم انت تجي - 00:34:17

ولذلك قال اهل العلم يستحب وقيل يجب ان يعلن ان فلان محجور عليه لا تبيعون ولا تشترون منه. واضح ولا لا الان محجور عليه لا احد يتعامل معه يشهر هذا بين الناس - 00:34:32

الجليد الرسمية او كذا فلان عليه حكم قضائي عليه حكم قضائي بالحجر عليه فكل من اشترى منه بعد ذلك طيب يتحمل اه عدم علمه به يتحمل عدم علمه به ويصف دور دينه ما يضيع. لكن عاد شوف متى يعطيه. يمكن الى الله يوم القيامة. ياخذ من حسناته. لكن الشاهد من هذا - 00:34:50

انه اه اذا حجر عليه فانه اه ليس له ان يبيع ويشتري لكن ان باع واشترى نعم الحكم الاول تعلق حق حق الغرماء بالمال. فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق - 00:35:18

وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح. وطولب به بعد فك الحجر عنه. بعد فك الحجر عنه يطالب بالمال. نعم. ويحصل فك الحجر عنه بواحد من اثنين. الاول تقسيم ما له بين الغرماء - 00:35:38

الثاني ابراؤه من الدين. نعم يعني اما ان يقسم ما له بين الغرماء واما ان آآ يبرأ آآ من الدين يبرأ من الدين في بعض الدائنين يقول يبى سامحناك ابرأ هنا - 00:35:54

والمعسر لك معه اربعة الحالة الاولى ان تبرئه يقول انت معسر سامحناك يذكرون عن قيس بن سعد بن عبادة سعد بن عواد السيد الخزرج وكان من كرماء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:10

ابنه قيس ايضا كريم جدا حتى قالوا انه اكرم من ابيه قيس بن سعد بن عبادة ماني قايل ما في بيت في المدينة لكن كثير من بيوت المدينة كان هو - 00:36:32

بينهم فلما مرض قل زائروه ما زاره الا القليل فحزن الحين انا مساعدهم وكذا يوم مرظت محد يجيني مثل يظايق ولا ما يضايقك وقال لي احدهم قال ما بالناس قال - 00:36:45

منك لان لك عليهم ديون خجلانين منك لك عليهم ديون خجاين قال اسقطت جميع ديونهم يقول كادوا يكسروا عتبة الباب كلهم جاؤوا يسلمون عليه وكذا كانوا منحرجين منه انك تطالبنا - 00:37:09

هذا يسمونه ابراء حتى قال اهل العلم ابراء المدين افضل من الصدقة ابراء المدين افضل من الصدقة الابراء افضل شيء ان يبرئه الحالة الثانية ان ينقص من الدين طالبة خمسة الاف يقول عطني الفين - 00:37:27

ثلاثة مسامحك فيها بطنك ينقص الدين ينقص الدين. فهذا جميل جدا وهذا حسن ايضا الحالة الثالثة وهو ينظره لان الدين له وقت فتدين مني على ان يسدد بعد شهرين مر الشهران - 00:37:51

محل الدين هل وقت الدين الان لازم يسدد طيب الله تبارك وتعالى ان كان ذو عسرة فنظرة الى المجزرة وهنا يستحب له ان ينظره ان يؤجله. وذهب بعضها لانه يجب عليه ان يؤجله. يجب لان الله قال فنظر - 00:38:16

الى ميسرة على سبيل الوجوب يجب عليه ان ينظره. يجب ولا يشتكيه وانما ينظره لانه معسر ان كان ذو عسرة فهذا ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يؤجل له حتى يتيسر له - 00:38:39

اه سداد هذا الدين هذي ثلاثة احوال الرابعة يشكو الرابعة مشكوك عند الحاكم عند القاضي فلان لنا عليه دين وحل الدين ولم يسدد الى الان تعال دين هذا له عليك دين هذا له عليك دين. ما سددت ديون الناس - 00:38:58

يتفاهمون مع القاضي اذا كان معسرا القاضي هنا بعض اهل قال يحبسه وبعض اهل العلم قال اه يمهله وبعض اهل العلم قال القاضي يطلب من الدائنين ان يسقطوا وهنا نرجع للي قلناه اول شي انهم ثلاث حالات - 00:39:25

اما ان يكون غنيا واما ان يكون وسطا واما ان يكون معسرا اذا كان غنيا هنا مدخلها في الدرس اذا كان غنيا هنا القاضي يلزمه يقول سدد للناس مطل الغنية - 00:39:46

انت الان تبطل الناس. طيب؟ فمطلب ان يضل فيجب عليك ان تسدد للناس ديونهم وتعطيهم حقهم واذا ابى القاضي يبيع بيوته وعماراته وسياراته. طيب؟ التي لا يحتاج لها. يبقي له مسكنا واحدا يبقي له سيارة واحدة. يبقي له مثلا اجهزة المطبخ الاشياء الضرورية. التي يحتاج اليها يبقيها له - 00:40:07

عند عمارتين نأزلهم مزاد سدد ديون الناس. عنده اربع سيارات اختار وحدة يلا ثلاث سيارات نزلهم. المزاد عنده مزرعة نزلها مزاد. عنده شاليه نزله مزاد. عنده مدري ايش نزله مزاد. واضح - 00:40:36

عنده حسابات في البنوك اه وقف حساباته اسحب الموال. من حساباتي واعطي الناس حقوقهم. هذا اذا كان ايش اذا كان مماطلا كان غنيا مليئا مماطلا ما يبي يعطي الناس فلوسهم. هنا يحجر عليه - 00:40:52

هنا يحجر عليه ثم يسدد للناس ديونه وتباع املاكه حتى يسدد للناس حقوقهم هذا الحال الاول. الحال الثاني اذا كان فقيرا اللي قلناه قبل قليل فنظرة الى ميسرة بعضهم قال يحبس - 00:41:10

اذا كان معسرا والصحيح انه لا يحبس انه لم يفعل ذنبا والحبس عقوبة. وهو لا يستحق العقوبة اللي ما سوى شيء غلط معسر يعني مو بايده هل الانسان بيده ان يكون غنيا او فقيرا؟ ليس بيده محسن - 00:41:28

او كان غني واعسر المهم انه معسر فالصحيح والعلم عند الله ان القاضي لا يسجنه وانما يمهله يمهله فنظرة الى ميسرة اذا كان وسط عنده ما عنده ايضا هذا هني يقول ما الذي نستطيع ان نأخذه منك؟ ما الذي نتركه لك وكذا؟ نفس الغني المماطل. لكن الغني - 00:41:43

باطل امواله تفي بالديون كلها هذا اموال لا تفي بالديون كلها. فيأتي الغرماء كم لك عليه؟ انا لي عليه خمستعش الف وانت كم لك عليه انا لي عليه عشرة الاف انت كم لك عليه؟ لي عليه ثلاثة الاف وانت كم لك عليه؟ لي عليه خمس مئة دينار. واضح ولا لا؟ - 00:42:09

فهنا القاضي يقسم حقوق الناس. قال كيف يقسمها بالنسبة وليس بالمبلغ يعني لو قال كل واحد ياخذ خمس مئة ابو خمس مئة خذ يدينه كامل ابو خمستعشر شي خذه ولا شي - 00:42:29

يعطى نسبة كل واحد يعطى مثلا نصف دينه ابو خمستعش سبعة الاف ونص ابو عشرة الاف خمسة الاف ابو الفين الف ابو خمس مئة مئتين وخمسين بالنسبة او يقول عشر او ثلث او ربع المهم نسبة - 00:42:46

حتى يتساوى الغرماء كل واحد اخذ نسبة تناسب دينه الذي هذا اذا كان يعني وسط ليس غنيا بحيث يسد الديون كلها وليس فقيرا بحيث لا يسد ولا دين وانما وسط فانه يعطى الغرماء نسبا - 00:43:03

من اموالهم من حقوقهم يعني التي عليه ثم بعد ذلك ينتظرون او يعفون الامر لهم ولهم الحق الا ينتظروا. نعم الحكم الثاني يلزم الحاكم قسم ما له الذي من جنس الدين - 00:43:23

وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم. ويجب على الحاكم ان يترك ما ان يترك له ما يحتاجه. من مسكن وخادم وما يتجر به او الة حرفة ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم. من مأكل ومشرب - 00:43:38

وكسوة. نعم هنا آآ الحاكم هنا كما قلنا يقسم ما له على الدائنين وبيع ما ليس من جنسه اي ليس من جنس المال الذي يطالبونه ويقسمه على بقدر ديونهم كما قلنا بالنسبة - 00:43:57

ويجب على ان يترك له ما يحتاجه. ما يقول له روح اطلع بالشارع. يلا ولا فلوس حق عيالك لا. يعطيه عيشة يعيش طيب اترك لهم مسكن خادم ما يتجر به الة حرفة سيارة آآ ادوات مطبخ يعني غرفة - 00:44:16

يعني هذه الاشياء تترك له يعني ما يعرى من كل شيء. ولكن ايضا لا يمكن من كل قال ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة وهنا آآ - 00:44:34

بمن يبدأ اه يعني الغرماء ايضا يتفاوتون من الذي يبدأ به قبل الاخر؟ هذا شرط سيأتي الكلام عليه لان بعض الدائنين يقدمون على غيرهم مثال ذلك يعني مثل لو انا بعت سيارة - 00:44:53

مثلا هذا المعسر بعتوا السيارة بخمسة الاف رايحين موجودة ولا عطاني منها ولا فلس اقول عطوني سيارتي يقول خذ سيارتك واضح ولا لا؟ لكن لو دفع لي خمسين دينار من السيارة خلاص صف مع الناس - 00:45:13

سيارتك انه فك فلينا البيعة واضح؟ فلينا البعك لكن اذا تصرف بالسيارة باعها او اجرها او اه اعطاني شيئا من ثمنها فهنا خلاص تدخل مع الغارمين. اما اذا وجد عين بضاعته التي باعها يأخذها. او واحد له رهن وهذا فائدة الرهن - 00:45:33

اللي يطلب رهنا من اه المدين هذا يظمن حقه. انا راهن البيت هذا خلاص بيع البيت عطوني اياه انا راهن السيارة هذي انا راهن المزرعة انا راهن كذا. هذا يأخذ حقه كاملا. وهذه فائدة الرهن - 00:45:55

حتى يضمن الانسان حقه فيكون في الرهن وكذلك اذا كان يقول ارش جناية مستعدين اللي عليه جناية واحد مثلا اه كاسر عظم احد او كذا هذا عليه ارش اودية تقدم الديات والوروش على هذه الاشياء - 00:46:09

نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله على محمد قلنا ان باب الصلح وعظي اكثر ما انه علمي. قلنا هذا قلنا باب الصلح الاصل انه

وعظي اكثر ما انهو يعني ولذلك يدخل في جميع الابواب - 00:46:33
ينظروا حتى يتيسر الاية صريحة. فنظرة الى ميسرة الى ان يتيسر. نعم لا الورثة ليس لهم شيء اذا مات الانسان اذا مات الانسان فانه يتعلق بماله اربعة امور على الترتيب - 00:46:53
اذا مات الانسان يتعلق بماله اربعة امور على الترتيب. اولا تجهيزه اذا كان شراء قبر كفن ما يكفن به اللي هو العطر والطيب وهذي الاشياء كلها طيب ومغسل وكذا اجرة مغسل - 00:47:37
اذا كانت هذه تشترى من التركة ثم بعد ذلك الديون والديون نوعان ديون لله ودين للناس الله تبارك الكفارات والنذور والزكاة اذا كان لم يدفعها وديون الناس للغرباء ثم بعد ذلك ينظر الى الوصية - 00:48:04
اذا كان اوصى الوصية بالثلث بعد هذا يأتي الورثة اذا كان في ديون عليه تأخذ المال كله ما يبقى شيء للورثة لكن ايضا الورثة لا يلزمون بدفع ديونه لا يلزم الورثة بدفع ديون ابيهن - 00:48:28
او مورثين لا يلزمون بهذا لكن اذا فعلوه على سبيل الاحسان لكن لا يلزمهم ذلك نعم خارج الموضوع يلا عيد السؤال مرة ثانية يعني ينزل معاشك على بنك ربوي الجامعية - 00:48:45
ما عليك شيء ان شاء الله تعالى ما عليك شيء واذا تستطيع انك تغيرها غيرها اي نعم - 00:49:31